

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لتشطير المهر .

وقوله فالقول في ذاك قولها أي بالنسبة لدفع الفسخ وأما بالنسبة لتشطير المهر فالقول قوله هو (قوله بيمينه) متعلق بصدق (قوله لأن الأصل عدمه) أي عدم الوطاء وهو علة لكون المصدق نافي الوطاء (قوله إلا إذا نكحها الخ) استثناء من قوله وصدق نافي وطاء الخ . (واعلم) أن هذه الصورة قد تقدمت في عيوب النكاح (قوله ثم قال) أي الزوج . وقوله فقالت أي الزوجة أي أنكرت قوله المذكور وقالت بل زالت البكارة بوطئك (قوله فتصدق بيمينها لدفع الفسخ) أي لأجل أن لا يفسخ النكاح (قوله ويصدق هو) أي بيمينه كما تقدم للشارح التقييد به وقوله لتشطيره أي لأجل تشطير المهر .

أي عدم دفع كله لها .

وقوله إن طلق قبل وطاء أي بعد الاختلاف المذكور وقبل وطاء فإن طلقها بعد الوطاء فلا يتشطر المهر بل يجب كله كما هو ظاهر (قوله وإذا اختلفا الخ) شروع في بيان التحالف عند الاختلاف في قدر المهر أو صفته .

وقد عقد له الفقهاء فصلا مستقلا (قوله أي الزوجان) أي أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر (قوله في قدره) أي كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسائة .

وقوله أي المهر المسمى أي في العقد وإنما قيده بالمسمى ليخرج ما لو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلف فيه فيصدق الزوج بيمينه لأنه غارم والأصل براءة ذمته عما زاد .

أفاده م ر .

(قوله وكان ما يدعيه الزوج أقل) أي كالمثال السابق .

وخرج به ما إذا كان أكثر فإنها تأخذ ما ادعته ويبقى في يده الزائد كمن أقر لشخص بشيء فكذبه (قوله أو في صفته) معطوف على في قدره أي أو اختلفا في صفته .

والمراد بها ما يشمل الجنس والحلول والأجل وقدر الأجل بدليل البيان بعده وهو قوله من نحو جنس الخ فإنه بيان للصفة .

ويدخل تحت نحوه الحلول والأجل وقدر الأجل والصحة (قوله كدنانير) أي ادعتها هي دونه كأن قالت تزوجتك بألف دينار فقال بل بألف درهم وهو تمثيل للاختلاف في الجنس .

وقوله وحلول معطوف على دنانير أي وحلول ادعته هي دونه كأن قالت تزوجتك بمائة حالة

فقال بل مؤجلة وهو تمثيل للاختلاف في نحو الجنس ومثله ما بعده .

وقوله وقدر أجل معطوف على دنانير أيضا وذلك كأن قالت تزوجتك بمائة مؤجلة إلى شهرين فقال بلى إلى ثلاثة أشهر .

وقوله وصحة معطوف أيضا على دنانير كأن قالت زوجتك بمائة صحيحة فقال بل مكسرة ثم إن عطف المذكورات على دنانير أولى من عطفها على نحو جنس لأنه عليه يكون قد وفى بالأمثلة للجنس ولنحوه بخلافه على الثاني فلا يكون موفيا بذلك ويلزم عليه أيضا تخريج العطف على أنه من عطف الخاص على العام وهو خلاف الأصل فيه .

وقوله وضدها راجع للجميع أي الدنانير وما بعدها أي كدنانير وضدها وهو الدراهم وحلول وضده وهو الأجل وقدر أجل وضده .

والمراد به أن يكون مدعاه أكثر من مدعاها في القدر .

وبقي ما لو اختلفا في أصل تسمية المهر أو في تسمية قدر المهر .

كأن ادعى تسمية فأنكرتها لتأخذ مهر المثل أو ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج (قوله ولا بينة) أي والحال أنه لا بينة لواحد منهما أصلا (قوله أو تعارضت الخ) أي أو وجدت بينة لكل منهما ولكن تعارضتا بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى فإن لم يكن التاريخ واحدا حكم بمقدمة التاريخ (قوله تحالفا) جواب إذا .

وقوله كما في البيع أي كالتحالف المار في البيع ولكن هنا يبدأ في اليمين بالزوج لقوة جانبه وكيفية التحالف المار فيه أن يحلف كل واحد يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه وإثباتا لقوله فيقول الزوج مثلا وإيا ما تزوجتها بألف دينار ولقد تزوجتها بألف درهم وتقول هي وإيا ما تزوجته بألف درهم ولقد تزوجته بألف دينار (قوله ثم بعد التحالف يفسخ المسمى) أي على ما مر في البيع أيضا من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا يفسخ بنفس التحالف (قوله ويجب مهر المثل) أي لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجب قيمته وهو مهر المثل .

فمهر المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر الذي ادعاه الزوج لأنه فسخ وصار لغوا بدعوى الزيادة عليه .

أفاده البجيرمي (قوله وإن زاد) أي مهر المثل على ما ادعته الزوجة .

وهذا في صورة الاختلاف في قدر المهر (قوله وهو) أي مهر المثل